



...

ISSN (Paper) 1994-697X

Online 2706-722X



"الطبيعة القانونية لحماية حق التعليم في مدارس أمنه"

انتظار سعد حمد
هند علي محمد
جامعة ميسان - كلية القانون - قسم القانون العام

المستخلص

يعد حق التعليم في مدارس امنه من المواضيع المهمة كون التعليم يمثل الركيزة الأساسية في تطوير الافراد والمجتمعات والدول والناجحة، حيث أكدت التشريعات الدستورية والقانونية السابقة والنافذة منها على حق التعليم، ووفرت له الحماية الدستورية والقانونية اللازمة في العديد من النصوص الدستورية والقانونية، ونتيجة لذلك وبالرغم من الاعتراف بحق التعليم في بيئة مدرسية أمنه للطلبة تكفل لهم الحماية الجسدية والعقلية عن طريق الدساتير والتي لا تعني انه اصبح بمأمن من تدخل السلطة أو التقصير في عملها مما يستلزم توفر ضمانات فعالة تضمن الممارسة الواقعية لهذا الحق من خلال وجود حماية له من أي اعتداء أو تقصير والعمل على معالجة العوامل المؤثرة على ذلك الحق من خلال توفير متطلبات الأساسية للطلبة، إضافة الى حماية ذلك الحق من أي اعتداء أو تعرض للطلبة أو المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية، من خلال توفير الحماية الدستورية والقانونية .

الكلمات المفتاحية:- الطبيعة القانونية ، الحماية الجسدية، متطلبات الأساسية للطلبة ، الممارسة الواقعية، التعليم في المدارس

The legal nature of protecting the right to education in safe schools

Entdhar Saad Hamad Hind Ali Muhammad
Misan University - College of Law - Department of Public Law
Antdhar5820111@gmail.com
<https://orcid.org/0009-0005-0648-4290>

Abstract

Education is a fundamental right in safe schools, as it represents the cornerstone of individual, societal, and successful development. Constitutional and legal legislation has affirmed the right to education and provided the necessary constitutional and legal protections in various constitutional and legal texts. However, recognizing the right to education in a safe school

environment for students does not mean they are secure from government intervention or negligence, necessitating effective guarantees to ensure the practical implementation of this right by providing protection against any attack or negligence and addressing the factors affecting this right through the provision of basic requirements for students. Additionally, it is important to protect this right from any assault or harm to students or those responsible for the educational process by providing constitutional and legal protection .

Keywords: - Legal nature, physical protection, basic requirements for students, real practice, education in schools

المقدمة

يعد التعليم أحد أهم الوسائل التي تسعى الدولة لاستعمالها للوصول الى التطور والرفي، ويعد التعليم أحد أهم الحقوق التي تستوجب على الدولة نشره بين أفراد المجتمع، ، وقد ذهبت بعض الدول الى أبعد من ذلك فأقرت ما يعرف بمبدأ إلزامية التعليم المجاني، وحرصت على الاهتمام به وضمان حمايته للطلبة والمؤسسات التعليمية، وواجب على الدولة الالتزام بتأمينه لهم ، ولما كان التعليم في مرحلة الأساسية المختلفة تتكفل به أجهزة المختصة من الدولة ، فأن من أولى واجباتها توفير الحماية لذلك الالتزام وتوفير حق تعليمهم في مدارس أمنة خاصة بعد وجود الكثير من الاعتداءات ضد الطلبة من قبل أقرانهم ، ومن قبل الكوادر التدريسية، وتزايدها في الوسط المدرسي ، وتفشيت ظاهرة العنف في الوسط المدرسي باعتباره سلوكاً يترك آثاراً سيئة على التلاميذ وهم في فترة النمو ، الى جانب الاعتداءات التي يتعرض لها المسؤولين عن العملية التربوية ، ووقوعها أثناء الوظيفة أو بسببها ، وعدم وجود الحماية الكافية لهم حيث تبرز هنا الالتزامات على عاتق الدولة والمؤسسات التعليمية في توفير مدارس أمنة للطلبة والكوادر التدريسية.

أولاً : مشكلة الدراسة

تحتل قضية التعليم مكاناً بارزاً في حياة الأمم ، فإن التعليم مفتاح قضية التقدم والتخلف ، ولكي يكون التقدم نحو الأفضل لا بد من توفير الحماية له ، حيث وجود أساس دستوري وقانوني يضمن حق التعليم في مدارس أمنة وحماية طلابها من أي اعتداء ، وحماية المسؤولين عن العملية التربوية يضمن حقهم في الحياة وفي التعليم ولأجل بيان ذلك تحدد مشكلة بالاتي :

- ١ - ماهية العوامل المؤثرة على حق التعليم في مدارس أمنة ؟
- ٢ - وما هي الصفات والمتطلبات الأساسية لضمان حق التعليم في مدارس أمنة ؟
- ٣ - مدى توفر الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها في المدارس العراقية لحماية الطلبة وحماية المسؤولين عن

العملية التربوية من الاعمال الاجرامية؟

ثانياً : نطاق البحث

ان أساس البحث يتعلق بحق التعليم في مدارس امنية من خلال بيان الطبيعة القانونية لحماية ذلك الحق من خلال حماية الطلبة والمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية، ان حجر الزاوية في دراسة هذا الموضوع هو دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والدستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١، والدستور القطري لعام ٢٠٠٣، والقوانين الجزائية ذي الصلة بالموضوع .

ثالثاً : منهج البحث

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن ، فلا يمكن إعطاء صورة واضحة عن هذه الدراسة ، وإيجاد الحلول لمشكلاتها الا عن طريق الاستعانة بالمنهج التحليلي ، من خلال استعراض النصوص الدستورية الواردة في الدساتير والقوانين النافذة في العراق والدول المقارنة ذات الصلة بحق التعليم في مدارس امنية ، إضافة الى التشريعات الجزائية وقوانين الحماية ، أما بالنسبة الى المنهج المقارن فإن هذه المنهجية المتبعة في هذا البحث نجدها الأكثر انسجاماً مع طبيعة هذا البحث من خلال تناول النصوص الدستورية الواردة في الدستور الوطني ومقارنتها بالنصوص الدستورية الواردة في الدساتير محل المقارنة ، كما أن الإشارة الى المنهج المقارن في الدول العربية وهي قطر والامارات العربية المتحدة وبيان موقف التشريعات من حق التعليم في مدارس امنية.

رابعاً : هيكلية البحث

سيتم تقسيم البحث إلى مجتئين ، الأول سنبين فيه مفهوم حق التعليم في مدارس امنية ، من حيث بيان تعريف ذلك الحق وبيان العوامل المؤثرة على حق التعليم في مدارس امنية والتعرف على الصفات والمتطلبات الأساسية لحق التعليم في مدارس امنية ، اما المبحث الثاني نتناول فيه الأساس الدستوري والقانوني لحماية حق التعليم في مدارس امنية من خلال بيان الحماية الدستورية والقانونية لحماية الطلبة والمسؤولين عن العملية التربوية وتوفير بيئة مدرسية امنية .

مفهوم حق التعليم في مدارس امنية

ان حق التعليم في مدارس أمنة وما يندرج عنه من موضوعات تستدعي الحاجة الى تحديد معناه ومدى تأثيرها بالعوامل المؤثرة على ذلك الحق، اضاف الى وجود صفات ومتطلبات تضمن للطلبة حق التعليم في مدارس امنية، ولهذا تم تقسيم المبحث الى مطلبين، يتضمن المطلب الأول مفهوم حق التعليم في مدارس امنية والعوامل المؤثرة عليه ، أما المطلب الثاني يتضمن الصفات الأساسية للحق في التعليم والمتطلبات الأساسية لها .

تعريف حق التعليم في مدار أمنه والعوامل المؤثرة عليه

الفرع الأول : تعريف حق التعليم في مدارس أمنه

أولاً: حق التعليم لغةً: هو مصدر للفعل علم، وعلم الشيء تعليمًا فتعلم أي عرفه وتيقنه وهو نقيض الجهل ويأتي بمعنى المعرفة (Fayoumi ١٩٨٧) ، والعلم من صفات الله عز وجل جاء في القرآن الكريم (وهو الخلاق العليم)، وقوله تعالى (عالم الغيب والشهادة)، فالله سبحانه عالم بكل شيء ، وورد في لسان العرب ان العلم نقيض الجهل ، وعلمت الشيء :عرفته وعلم الامر وتعلمه اتقنه (Ibn Manzoor ٢٠٠٣).

ثانياً : حق التعليم اصطلاحاً

حق التعليم (هو ذلك الحق الذي يخول الفرد سلطة تلقي العلم أو تعليمه ، واختيار نوعية التعليم الذي يتلقاه ، على أن يتمتع مع غيره من الأفراد بفرص متساوية في تلقي العلم ولكافة المراحل التعليمية دون أي تمييز) (Batoul ٢٠١٥).

ويعرف الحق في التعليم بأنه الحق في الحصول على الوسائل والسبل التي من خلالها يصبح التعليم ممكناً ، وهو ما يعني أن بعض هذه الوسائل يمكن أن يأخذ صورة خدمات كتوفير المدارس والمعلمين وغيرها ، كما يمكن أن يأخذ صورة أخرى كالنص على ضمانات تكفل أن تحقق الخدمات المقدمة من ورائها فعلياً ، أن الحق في التعليم لا يعني بحال الحق في الحصول على الخدمات التعليمية القائمة فحسب وإنما إتاحة سبل التعلم باختلاف أنواعها بغض النظر عن الحالة الاقتصادية أو الإعاقة التي قد تواجه أي مواطن (Omari ٢٠١٧).

ثالثاً : مدارس أمنه

يمكن تعريف المدرسة بشكل عام وبسيط بأنها المكان الذي يتعلم فيه الأطفال ويقضون الوقت في التعلم ويمارسون فيه الأنشطة المختلفة (Batoul ٢٠١٥)، وهناك من يعرفها بأنها المدرسة التي تخلو من الخطر والاذى حيث يستطيع المتعلمون وغيرهم والمعلومات أن يعلمون ويتعلموا ويعلموا بدون خوف أو تخويف أو سوء معاملة أو عنف وهي تعد مكاناً صحياً فهو أمن بدنياً ونفسياً واجتماعياً (Abbas ٢٠١٧) .

الفرع الثاني : العوامل المؤثرة على حق التعليم في مدارس امه

أولاً:- **البنية التحتية للمدارس:** أن تدهور البنية التحتية للمدارس هي أحد أكثر المشكلات الخارجية لتردي أوضاعها، وكذلك عدم أتساع العدد المتزايد من الطلبة الملتحقين بها، فبعدما أصبح التعليم إلزامياً على الأطفال ازدادت أعداد المنسبين الى المدارس إلا أن القدرة الاستيعابية للمدارس في العراق كانت أقل من العدد الذي يجب أن يلتحق بالمرحلة التعليمية إلزامية، ومع تزايد أعداد الطلاب وقلة أعداد مباني المدارس وتدهور امكانياتها تفاقم المشكلة وازدادت كل سنة عن سابقتها (Attia ٢٠١٩)، حيث نصت المادة (٥) من قانون التعليم إلزامي (رقم ١٨ العام ١٩٧٦) تضع الوزارة بالتعاون مع الإدارة المحلية والجهات الأخرى خطة خاصة في الأبنية المدرسية منبثة عن خطة إلزامية التعليم ويراعي فيها توفير الأبنية المدرسية بالنماذج والمواصفات والشروط التربوية والصحية والبيئية وحسن توزيعها على التجمعات السكانية ورسم الوسائل لتنفيذ برامجها بالكفاية والسرعة بما يحقق أهداف الخطة .

ثانياً:- **المناهج المدرسية :** أصبحت المناهج الدراسية في الوقت الحاضر تختلف اختلافاً كبيراً عن المناهج التقليدية القديمة، والتي كانت لا تهتم بالعديد من جوانب شخصية الطلبة بالرغم من تأثيرها البالغ على التحصيل العلمي بالنسبة للمتعلم، وهو ما تداركته المناهج الحديثة ، وحاولت اصلاح العيوب السابقة من خلال تطوير المنهج ليشمل الاهتمام بالفروق الفردية والأنشطة المدرسية والتقنيات التعليمية والتقويم وأن يكون المحتوى مرتبطاً بالأهداف التي يسعى المنهج لتحقيقها ، والمنهج مهما كان متطوراً وحديثاً لا يؤدي دوره الفعال إلا بوجود المعلم ذي كفاءة وقدرة على العطاء الجيد والتميز ، لا المعلم التقليدي الذي يعتمد على الطرائق القديمة في التدريس كالحفظ والتلقين والتسميع وحشو أذهان التلاميذ بالمعلومات دون فهم، لذا يجب على وزارة التربية والتعليم أن تضع اهتمامها بالمعلم أولاً، لأنه الأساس في العملية التعليمية وفي تحقيق التقدم المنشود ولكن ما نلاحظه اليوم هو التركيز على المنهج ومحاولة تطويره وتحديثه، دون أن يصاحبه تطوير لخبرات للمعلم (Omar Amer 2016)، ويكون التطوير من خلال تزويد المعلم بخبرات نظرية تطبيقية في مجالات مختلفة لمهنة التدريس وتشمل المناهج وطرق التدريس (Abdul Mohsen – Israa Aliwi ٢٠٢٢) .

ثالثاً :- **الاثار السياسية والتاريخية للمجتمع على حق التعليم في مدارس امه :** أن ضعف الاستقرار السياسي في أي دولة يجعل من أنظمتها التربوية ومناهجها التعليمية كثيرة التغير والتبدل من خلال عدم ثبات التشريعات والقرارات والأنظمة والسياسات

التربوية، بخلاف النظام السياسي المستقر، هذا على مستوى العوامل الداخلية، أما عوامل السياسية الخارجية المؤثرة على حق التعليم فتتمثل بأنه الخلافات بين الدول تضعف التعاون فيما بينها في العديد من المجالات وأهمها في المجال العلمي بخلاف التضامن والتكامل الناتج عن العلاقات السياسية الإيجابية (Saleh 1991)، حيث يتأثر حق التعليم في مدارس أمانة العامل السياسي للبدان له دور كبير وفعال في تكوين النظام التعليمي وتخطيطه انطلاقاً من طرح ومناقشة القوانين المنظمة لحق التعليم في مدارس أمانة وصولاً إلى إصدارها ومتابعة وسلامة تنفيذها ودقتها إذ إن علاقة العامل السياسي بالتعليم في مدارس أمانة تتبين في الحاجة الماسة للمؤسسات التعليمية إلى تشريعات تحدد تمويلها وإدارتها وحقوق وواجبات العاملين فيها وتحديد أولويات المشرع مثل اهتمامه بتعليم الأطفال قبل الكبار (Abu Obada 2013)، فالدول التي أبتعد عنها شبح الحروب مدة طويلة ولم تواجه كوارث كثيرة يزدهر فيها التعليم بطبيعة الحال مقارنة بغيرها، لأسباب تتعلق بالبنية التحتية ويتراكم الخبرات على فئات أساسيات تخطيط التعليم دراسة التطورات التاريخية بجانب دراسة الواقع حتى يمكن أعداد علمية يبنى عليها التخطيط للمستقبل القريب أو البعيد (Zaki 2013).

رابعاً : الاعتداء على الطلبة والتدريسين داخل المؤسسة التعليمية : ظهرت في السنوات الأخيرة حالات اعتداء على الكوادر التدريسية بشكل كبير في العراق، ومن دون ردع يمنع هذه التجاوزات، حيث أصبحت ظاهرة الاعتداء على المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية داخل المؤسسة المدرسية، سلوك لدى الطلبة والتلاميذ وحتى بمساندة ذويهم، إضافة إلى حالات الاعتداء هناك حالات التهديد العشائري خاصة في الوقت الحاضر، ويرجع ذلك إلى غياب الوعي الثقافي وغياب القوانين الصارمة الحامية للمؤسسات التدريسية، وهذه الاعتداءات تتمثل من قتل وضرب على الكوادر التدريسية، مثال ذلك الحالات التي نراها والموثقة في وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى ازدياد الاضطراب وتدني نسبة النجاح (Taher 2019).

الصفات والمتطلبات الأساسية لحق التعليم في مدارس امانه

الفرع الأول : الصفات الأساسية لحق التعليم في مدارس امانه

أن حق التعليم يصنف ضمن البند الأول من فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذلك لأنه يعد حقاً من الحقوق المتصلة بفكر الإنسان، أن حق التعليم في مدارس امانة كحق دستوري للطلاب يترتب على الدولة عدة التزامات لهذا يمكن أن كيف بأنه من الحقوق الموضوعية الإيجابية فهو حق موضوعي لأنه حق للكافة وإيجابي لأنه يتطلب تدخل الدولة من أجل تمكين

الأفراد من التمتع به والتزامات الدولة بهذا الخصوص تتصف بالنفاذ الفوري ولا يمكن للدولة التخلي عنة فعلى الدولة أن تهيء لكل طالب تعليم يجعله التي يتصف بها هذا الحق :-

أولاً: - سهولة الالتحاق بالتعليم

١ - **عدم التمييز:** يجب أن يكون التعليم حقاً لكل فئة من فئات المجتمع في متناول الجميع ولا سيما الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث ان هناك الكثير من الأشخاص من ذوي الإعاقة تركو مدارسهم بسبب التمييز والتمتر خاصه في مدارسنا التي تقتصر الى الكثير من الوعي والثقافة والتطور، مما يسبب فشلهم وعدم قدرتهم على اكمال تعليمهم بسبب التمييز، من حيث أبعاد إمكانية الالتحاق في التعليم في مدارس أمنة دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة، والتي تمنع الفرد من الحصول على حقة في التعليم في مدارس أمنة جيدة مناسبة لقدراته ومواهبه ويقع على عاتق الدولة متابعة التعليم بصورة كاملة بما في ذلك الاستراتيجيات والهيئات ومناهج التعليم وأوجه الصرف (Rights Committee ١٩٩٩).

٢ - **إمكانية الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بسهولة:** يجب أن يكون التعليم في متناول كافة مادياً وبطريقة مأمونة وسهلة للوصول الى المؤسسات التعليمية ، وذلك أما عن طريق الحضور للدراسة وفي موقع جغرافي ملائم وبشكل معقول مثلاً في مدرسة تقع بالقرب من المسكن أو من خلال استخدام التكنولوجيا العصرية مثل الوصول الى برامج التعليم عن بعد مع التعليم حضورياً وذلك لتسهيل التعليم عن الكثير من الطلبة ، وايضاً بسبب التكاليف الاقتصادية أذ أنها تعتبر مكلفة للدولة وللأفراد ايضاً ، كذلك ضعف التطور التكنولوجي في بعض الدول وخصوصه النامية منها حيث يفقر العراق خاصة الى تلك التطورات بصوره كبيرة خاصة في مدارسنا، وعدم تطويرها وغياب المعرفة باستخدام التطبيقات الالكترونية لدى بعض الفئات في المجتمع (Salem Al-Dhamour ٢٠٢٠).

٣ - **ضمان ان يكون التعليم مجانياً والزامياً:** يجب أ يكون التعليم في مدارس أمنة في متناول الجميع وهذا الطلب يخضع لصيغة المادة (٢/١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي تميز بين التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي، في حين ان توفير التعليم الابتدائي يجب ان يكون بشكل مجاني للجميع فأن الدول الأطراف مطالبة بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم والزاميته، في العراق التعليم يكون الزامياً في مرحلة الدراسة الابتدائية حسب نص المادة (١) من قانون التعليم الازامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦ (التعليم في المرحلة الدراسية الابتدائية مجاني والزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر، عند ابتداء السنة الدراسية ،أو في ١٢/١٣ من تلك السنة) مقارنة مع الدول الأخرى المتطورة

يكون التعليم إلزامياً حتى المرحلة الثانوية، وهو أمر بدأت بعض الدول بأخذه في تنظيمها القانوني بصورة مجانية كاملة لتلك المراحل المتقدمة من التعليم أو مقابل تكاليف رمزية .

ثانياً :- قابلية التطور للتعليم : يعد التعليم من الركائز المهمة التي لها الدور الأكبر في ازدهار وتقدم المجتمع فمن الممكن معرفة مدى تقدم أي أمه بمجرد التمعن بمدى تقدمها في مجال التعليم (fatema2023)، حيث يجب أن يكون التعليم والنظام التعليمي المتمتع بالمرونة اللازمة لمواكبة احتياجات الطلاب وأن يكون التعليم قابلاً للتطور مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمع ويسهم في مواجهة عدم المساواة والتمييز بين الجنسين وأن يكون قابل للتعديل مع ما يتلائم مع السياقات المحلية (International Covenant on Rights ١٩٦٦) ، وبالتالي من الطبيعي أن تحدد الدولة ما يتعلمه الطفل في المدرسة منسجماً حاجاته في المستقبل كشخص راشد مما يعني ضرورة أن يكون النظام التعليمي قابل للتكيف مع مراعاة أفضل مصالح الطفل ونمائمه الاجتماعي وفرص التقدم المتاحة على مختلف الأصعدة .

الفرع الثاني : المتطلبات الأساسية لحق التعليم في مدارس امه

اولاً :- المساواة في التعليم : من المتطلبات الأساسية لضمان توفير حق التعليم هي المساواة في هذا الحق حيث يعد مبدأ المساواة وعد التمييز نقطة محورية وإساسية أيضاً في حق التعليم ، فلا يمكن الحديث عن أي من حقوق الأفراد وحرياتهم إذا لم تستند الى هذا المبدأ والمساواة في التعليم هي جزء من هذه المساواة بل انه يشمل الفئات العمرية الكبيرة لتشمل بعداً واسعاً حيث ذهبت منظمة ليونسكو في قراراتها الى تأكيد على أن التعليم أصبح حقاً ، وذلك نظراً لارتفاع عدد غير المتعلمين ، فالتمييز في مجال التعليم يعني أي استبعاد أو تمييز على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي (السياسي وغير سياسي) أو الأصل الوطني أو الاجتماعي او الحالة الاقتصادية او المولد بحيث لا يؤدي الى حرمان أي شخص أو الجماعة من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة (Al-Jubouri ٢٠١٧)، حيث نصت الدساتير العراقية ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، على المساواة وأكدت أن التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة وهم متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

ثانياً : طرائق التدريس : تعد طرائق التدريس إحدى أهم ركائز العملية التعليمية والأساس الذي ينبني عليه نجاحها في تحقيق أهدافها المنشودة بالشكل المطلوب ،وقد تزايدت أهمية طرائق التدريس بعد التطور الكبير الذي طرأ عليها في كم وكيف المعرفة

المعاصرة وتنوع وسائل نقلها وسرعة تداولها، فطرائق التدريس اليوم توسعت أهدافها فلم تعد مجرد وسيلة لنقل المعلومات من الكتاب المدرسي الى أذهان المتعلمين بل أصبحت وسيلة فاعلة لإيجاد البيئة المناسبة لتوليد التواصل والتفاعل الموجبة خلال الدرس بين رؤية المتعلم من جهة، وما يقدمه المعلم من جهة أخرى (Zeitoun ٢٠٠٤) .

ثالثاً :- توفير الحماية للكوادر التعليمية : تحتل قضية التعليم مكاناً بارزاً في المجتمع ، وفي العملية التعليمية يكون المسؤولون عنها نقاط الارتكاز والانطلاق في نفس التلميذ او الطالب فالمعلمون والمدرسون والمشرفون التربويون هم الخبراء الذي وضعهم المجتمع ليحقق اغراضه التربوية، وفي الفترات الأخيرة انتشرت حالات الاعتداء على الكوادر التدريسية حتى أصبحت ظاهرة ومنها المطالبات العشائرية والثرات والاعتداءات وعمليات الابتزاز التي تتعرض لها المسؤولين عن العملية التعليمية والتربوية ، ولذلك تم اصدار قانون حماية المعلمين والمدرسين رقم (٨) لعام ٢٠٠٨ الذي لم يطبق في كافة البلاد حتى الان ، اذاً فالضرورة والمصلحة الاجتماعية اقتضت اصدار قانون حماية المعلمين والمدرسين وذلك بسبب الاعتداءات التي تعرض لها تلك الفئات بين تلك التي طالت أرواح المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين كالسب والقذف والاهانة والمطالبة العشائرية والتهديد ، إضافة لجرائم الاعتداء.

أساس حماية حق التعليم في مدارس امه

أصبحت فكرة حماية حقوق الانسان من الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة، وهذه الحقوق تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً، ، ولكي يكون التقدم نحو الأفضل لابد من توفير الحماية له ، حيث وجود أساس دستوري وقانوني يضمن حق التعليم في مدارس أمه وحماية طلابها من أي اعتداء ، وحماية المسؤولين عن العملية التعليمية يضمن حقهم في الحياة وفي التعليم.

الحماية الدستورية والقانونية لحق تعليم للطلبة في مدارس امه

الفرع الأول : الحماية الدستورية للطلبة

كفل معظم الدساتير العربية حق التعليم في مدارس امه ومنها ما نظمت ممارسته ضمن ضوابط معينة، ومنها ما أشارت الى هذه الحق ضمن مفاهيم عامة، وأصبح عنوان لتقدم الأمم ورفيها، غير أن النص دستورياً على حق من الحقوق وإن كان يعد تسجيلاً واعترافاً بهذا الحق على نحو يتمتع معه المنازعة فيه، فإن من شأنه أن يجعل له حماية خاصة ويجعله متمتعاً بقيمه دستورية، وهي الحماية لا تقتصر على ما يقرره الدستور فقط، بل تمتد إلى ما ينص عليه المشرع العادي لدى تنظيمه لحق

دستوري، ومن الدساتير العربية التي كفلت حق التعليم في مدارس امنة الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، فقد أهتم المشرع الدستوري العراقي بالنص على كفالة حق التعليم إذ نص في المادة (٣٤) أولاً :- التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع ، وحق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية ، ثانياً:- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحل (Zeitoun ٢٠٠٤) ، حيث أن الدستور العراقي قد وضع أساساً لحق التعليم في مدارس ،مجانية التعليم تعد مبدأ أساسي ودستوري ترتكز عليه حرية التعليم كحق من حقوق الطفل التي يحميها الدستور، أن دستور جمهورية العراق لم ينص بصورة واضحة الى حماية حق التعليم للطلبة في المدارس من الاعتداءات، بل تجلت الحماية الدستورية لحق الانسان في حياته وسلامة جسده وأمنه وحريته في الدساتير الوضعية ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، فقد نصت المادة (١٥) من الدستور على أن ((لكل فرد الحق في الحياة والأمن ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة))، بالتالي فإن الدساتير والقوانين قد كفلت الحماية للإنسان من الاعتداءات وتوفير الأمن له ، والعمل على حماية حق التعليم من خلال توفير المدارس الآمنة لهم ، من خلال حمايتهم من أي اعتداء سواء كان الاعتداء ناتج من الطلبة انفسهم أو من المسؤولين عن تعليمهم .

وأكد دستور الامارات لعام ١٩٧١ المعدل في عام ٢٠٠٩ ، على أن " التعليم إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مرحلة داخل الاتحاد" (UAE constitution) ، إلا أنه لم يقيد ممارسة هذا الحق، ووضع له الكثير من القوانين التي نظمت هذه الحق ، من خلال حماية الطفل من الإساءة والإهمال وجعل الهدف منه هو ضمان إتباع المدارس حماية الطلبة من خلال حمايتهم أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة من جميع الأفعال أو جوانب التقصير التي تمثل إساءة بدنية أو إساءة نفسية أو تمثل استغلالاً أو إهمالاً أو تنمراً ، من خلال جعل المدارس تتحمل المسؤولية الكاملة عن رعاية الطلبة وحمايتهم أثناء وجودهم في رعاية المدرسة ، إضافة الى وضع إجراءات تبليغ في حاله تعرض أي طالب الى الاعتداء (Protecting the child from abuse) ، أما في قطر تمثلت الحماية الدستورية لحق التعليم في مدارس أمنة للطلبة من خلال ، توفير المتطلبات الأساسية للبيئة الامنة ومنع الاعتداءات ، والعمل على القضاء على جميع اعمال العنف داخل المدارس من خلال وضع كاميرات المراقبة فيها ، حيث كفل الدستور القطري حق التعليم من خلال نص المادة (٤٩) من الدستور القطري ، الذي نصت على التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام ، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة، كذلك نص على الحق في الحماية ورعاية النشء وصيانتهم وذلك في المادة (٢٢) من الدستور على ان ترعى الدولة النشء وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال

وتقية شر الإهمال البدني والعقلي والروحي وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات على هدى آمن للتربية السليمة (Qatar constitution) ، من خلال توفير الحماية لهم ولجميع الطلاب لضمان حق التعليم في مدارس امنة .

الفرع الثاني : الحماية القانونية للطلبة

صدر في العراق الكثير من القوانين التي نظمت حق التعليم في مدارس امنة والنظام التعليمي في المدارس منها قانون التعليم الالزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦، التي كفلت فيه الدولة التعليم لكل من بلغ السادسة من العمر (Iraqi Compulsory Education Law)، نجد في هذه القانون ان المشرع العراقي اكد على إلزامية التعليم لكل طفل أكمل السادسة من العمر وضرورة إكماله للمرحلة الابتدائية أو بلوغه الخامسة عشرة)، وبموجب هذه القانون فإن وزارة التربية هي المسؤولة عن سياسة التعليم ويلاحظ أن هذه القانون يشوبه النقص في معالجة الكثير من الحالات، تلك القوانين تنص على الالتزام بحق التعليم الا أنها لا توفر الحماية الكافية لهم بل جعلت الحماية من خلال القوانين الجزائية الأخرى، وأن كانت قوانين التعليم تلتزم بحماية التعليم ولكن الالتزام الأساسي لسياسة حماية التلميذ في المدارس فيقضي بحماية الأطفال في المدارس مع ضمان صحتهم النفسية والجسدية، وهذا ويدعو إلى تأمين بيئة مدرسية خالية من العنف تقوم على الوقاية بعدل ودون تمييز، والتعامل مع حالات العنف بالطرق الملائمة من خلال كشف أمن ومبكر يسمح بتحديد طبيعتها ، وليس الأهم هنا أن يحسن الكل التعامل مع حالات العنف بل منع العنف من أساسه (Student protection policy)، كما أعطت التشريعات والقوانين التي نظمت التعليم الى الاهتمام بالطلبة والعمل على حمايتهم وتوفير بيئة مدرسية آمنة لهم، حيث نص نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لعام ١٩٧٨ الى يكون في مقدمة واجبات أعضاء الهيئة التعليمية رعاية التلاميذ ، بالمحافظة على سلامتهم وأمنهم ، وتوفير الفرص التربوية لنموهم وتطورهم وتوجيههم داخل المدارس، وهم يشاركون الابوين في هذه الرعاية داخل المدارس (Elementary School System Act) ، وان نص القانون على حق المعلم في التأديب لكن هذا الحق مقيد بأن لا يتجاوز حق التأديب ويصل الى مرحلة الأجرام ، ويوجد الكثير من الحالات التي تجاوزت فيها حدود التأديب منها الضرب والجرح ، والاصابة بعاهات مستديمة ، وهناك العديد من الحالات التي تعرض لها الطلبة قد تكون بعيدة عن الاعلام لكنها تحدث وبصوره متكررة منها الجرح والضرب ، وتختلف وسائل الحماية في العراق مقارنة بالدول الأخرى منها الامارات حيث اطلقت وزارة التربية والتعليم مبادرة " وحده حماية الطفل " لتشمل طلبة المدارس الحكومية والخاصة في الدولة بهدف حماية الطفل من جميع أنواع الإساءة والإهمال والاستغلال التي يتعرض لها في البيئة المحيطة سواء في المدرسة أو المنزل والحفاظ على سلامة الطلبة بدنياً ونفسياً وتعليمياً (The official portal of the UAE government)،

إضافة الى مبادرة حماية الطفل صدرت وزارة التربية والتعليم في الامارات العربية المتحدة " القرار الوزاري رقم (٦٥٩) لعام ٢٠٢٠: بشأن سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية ، التي تؤكد الوزارة التزامها التام بضمان رفاه الأطفال وسلامتهم واحترام كرامتهم وتوفير بيئة تعليمية ممتعة وآمنة لكل طفل دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته ، وتهدف تلك السياسة الى ضمان تنفيذ أليات وتدابير حماية الطفل في المؤسسة التعليمية ، حيث وضع نظام للإبلاغ والشكاوى لحالات الاشتباه في أي نوع من أنواع الإساءة للطفل أو تؤثر حقوقه داخل حرم المدرسة أو مرافق المدرسة أو حافلات النقل المدرسي أو الأنشطة الخارجية التي تنظمها السلطات المختصة (Ministerial Resolution ٢٠٢٠)، اما في قطر تهتم الدولة بالطلبة من خلال توفير الحماية لهم أن المجلس الأعلى للتعليم "قد تزيد عقوبة العاملين في المدارس الذين يعرضون الطلاب للإيذاء النفسي والتجريح والإذلال الشخصي عند توجيههم وإرشادهم تصل أحيانا إلى الفصل من العمل، وذلك بناءً على قرار وزير التربية والتعليم الصادر رقم ٣ في عام ١٩٩٣ الذي ينص على حظر استخدام العقوبات البدنية ضد الطلبة أو اتباع أساليب غير مقبولة تربوياً، وبناءً على قرار آخر من وزير التربية والتعليم رقم ٥٧ صادر في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠١، وبين إن دولة قطر من الدول التي استجابت وحظرت العقاب البدني حظراً صريحاً بموجب قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣ لعام ١٩٩٣، لافتة إلى أنه بدأت اغلب الدول سن قوانين وإصدار قرارات تمنع مثل هذه الانواع من العنف الذي يمارس ضد الأطفال في المدارس، حيث باتت قضايا الطفولة في قطر محور اهتمام المخططين وصناع القرار، ويأتي هذا الإيمان الحقيقي المجتمعي العميق مدعوما بالتشريعات المختلفة في مجال حماية حقوق الإنسان والطفل بوجه خاص (Qatar Lawyers website) .

الحماية الدستورية والقانونية للمسؤولين عن العملية التربوية

الفرع الأول : الحماية الدستورية للمسؤولين عن العملية التربوية

لكل شخص الحق في طلب حماية القانون له من التدخل التعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او شن حملات على شرفه وسمعته ، وتجلت الحماية الدستورية لحق الانسان في حياته وسلامة جسده وأمنه وحرية ومنه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، من ضمانات السلامة الشخصية ، والمساواة أمام القانون دون تمييز وتكافؤ الفرص ، وحرمة المساكن ، وكذلك حق الخصوصية التي قيدت بحقوق الآخرين والآداب العامة، اذ تطرق الدستور على هذه الأمور، فقد نصت م (١٥) منه على أن ((لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر

من جهة قضائية ((Constitution of the Republic of Iraq))، حيث أن الحق في سلامة الجسم أهمية واضحة فهي بالنسبة للمسؤولين عن العملية التربوية ، وكذلك بالنسبة لأي موظف آخر أو أي إنسان ، أهم حق يتمتع به بعد حقهم في الحياة وهو بالنسبة للمجتمع حق أساسي من حقوقه، والأهمية الاجتماعية تغلب على جوانبه الفردية ، فقد ارتفعت به هذه الأهمية إلى مرتبة الحقوق التي يوثقها المشرع لحمايته، وتعددت العناصر التي يقوم عليها الحق في سلامة الجسم وتنوعت طبيعتها فضلاً عن أي وسيلة من وسائل الاعتداء على هذا الحق، وقد تنوعت صيغ الحماية رغم اتحاد هدفها وهو السعي إلى احاطة الحق بالحماية القانونية والعمل على امتداد الحماية الى معظم وسائل الاعتداء عليه (Hosni ١٩٥٩) ، وكذلك جاءت المادة (١٧/أولاً) منه لتؤكد على أن ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين ، والأداب العامة))، ثم جاءت المادة (١٩) منه لتؤكد على حماية حرية الانسان في الفقرة (ثاني عشر أ) (يحظر الحجز) ب- لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك ((Constitution of the Republic of Iraq)) ، وإلى جانب الاعتداءات الكثيرة التي تستهدف المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية وما يتعرضون له من اتهامات تمس سمعته وشرفه واعتباره ، فإن هناك اجماعاً في التشريعات العربية على تجريم القذف والسب بوصفها مخلة بالشرف والسمعة والاعتبار (Fadel ٢٠٠٤) ، وتتناول هذه الجرائم من الشرف والاعتبار ، وبذلك فإن المصلحة التي يحميها في هذه الفئة هي حماية شخصية المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية في جانبها المعنوي ، والتي اقتضت تجريم صور الاعتداء على شرفه واعتباره ، وقد قدر المشرع ضرورة حماية شرف الانسان واعتباره ، لما لهذه الحماية من أهمية لا تقل عن تلك التي اقتضت إضافة الحماية على حق الانسان في الحياة وسلامة بدنه ، فحق الانسان في شرفه واعتباره من الحقوق للصيقة بالشخصية القانونية والمتفرعة عنها ، أي كانت المكانة التي تحتلها في المجتمع (Musa ٢٠١٢) ، وإلى جانب الحماية التي يوفرها الدستور العراقي للمسؤولين عن العملية التربوية نجد أن كفلت الدول المقارنة ذلك الحق ، حي نص دستور الامارات حق الحياة والامن لجميع الفئات وذلك من خلال الحريات الشخصية ويطلق عليها (الحريات الأساسية) ، وتأتي هذه الفئة من الحقوق في مقدمات الحريات العامة باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة ، بل أنها تعد شرطاً لوجود غيرها من الحريات الفردية والسياسية على حد سواء ، وتضم الحريات الشخصية حق الأمن حيث يعتبر حق الأمن من أهم الحقوق الفردية فأن عدم وجود ذلك الحق فإنه لا يصح الادعاء أنه يوجد من الحرية حتى مظهرها ، فهو يمثل الحرية الشخصية في أدق صورها ، وهو يعبر عن حق الإنسان في ألا يقبض عليه أو يحبس إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، يوضع دستور دولة الامارات الحريات والحقوق التي يتمتع بها كافة المواطنين ، ويمنع التعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفي ، ويحظر المعاملة

المهينة للكرامة بمختلف أشكالها ، ويصون الحريات المدنية، ونصت على ذلك الدستور في المادة (٢٦) (الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه الاوفق أحكام القانون ، ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة حاطه بالكرامة)(UAE constitution) ، اما في قطر فجعل الدستور القطري الحماية على تلك المسؤولين عن العملية التعليمية والتربوية من خلال كفاله الحقوق والحريات وحماية حق الانسان من خلال نص المادة (٣٧) من الدستور التي نصت على (لخصوصية الإنسان حرمتها ، فلا يجوز تعرض أي شخص ، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه) (Qatar constitution) .

الفرع الثاني : الحماية القانونية للمسؤولين عن العملية التربوية

ومن أجل توفير الحماية لتلك المسؤولين عن العملية التعليمية ، فالضرورة والمصلحة الاجتماعية اقتضت من المشرع إصدار قانون حماية المعلمين والمدرسين الذي نص على أهداف تشريعية فقد نصت المادة (١) منه على أهداف هذه القانون وهي : اولاً - ((حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين من الاعتداءات والمطالبات العشوائية والابتزاز جراء قيامهم بأعمال الوظيفة الرسمية أو بسببها))، يكمن وراء هذا الهدف الاعتداءات التي طالت الكثير من المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية أثناء قيامهم بواجباتهم أو بسببها ، وقد تنوعت تلك الاعتداءات بين تلك التي طالت أرواح المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين أو عرضت أجسامهم إلى الجروح أو الأذى أو العاهات المستديمة ، ومنها التي مست حريتهم كالقبض عليهم وحجزهم ، وتلك التي طالت اعتبارهم الشخصي ، كالسب والقذف والاهانة ، ومنها ما شكلت عليهم تهديداً من أجل ابتزازهم المالي عن طريق المطالبة العشوائية والتهديد العشوائي بمختلف أنواعها ، كاستخدام الأسلحة النارية بعنوان (الدكة) أو القبض على الأشخاص من المعلمين والمدرسين ومديري المدارس ووضعهم كرهائن من أجل ابتزاز عوائلهم وذوهم (Butti ٢٠١٩)، ونرى أن الهدف الأول من القانون هو الحماية لتلك الفئات .

وعلى أساس ذلك فإن المشرع الجنائي قد جرم الأفعال التي ترتكب ضد ذي الصفة الوظيفية (المعلم أو المدرس أو المشرف أو المرشد التربوي) إنشاء أدائه لواجبات وظيفته أو خدمته أو بسببها ، أذ يعده مجنياً عليه في الجريمة سواء أكان هذا الاعتداء مميتاً كجريمة قتله أو الاعتداء عليه اعتداء يفضي الى موته ، أم كان هذا الاعتداء قد وقع مصحوباً بالعنف أو القوة

للإحراق الأذى به ،أو كان الاعتداء ينصب على اعتبار ذي الصلة الوظيفية وذلك بإهانتته ، وأن عقاب الجاني في الأحوال المتقدمة يستهدف حماية المصلحة المتعلقة بالحقوق الشخصية لذوي الصلة الوظيفية خلال قيامة بأداء واجبات وظيفته أو بسببها ، فضلاً عن الحماية الموضوعية المتعلقة بالوظيفة العامة (Janabi ٢٠١٨) ، وما يؤكد ما سبق ذكره ، أن الأسباب الموجبة لقانون الحماية أشارت الى السبب الاتي: ((لحد من ظاهرة العنف والاعتداءات التي يتعرض لها المعلم أو المدرس أو المشرف التربوي أو الاختصاص أو المرشد التربوي في المدارس الحكومية والأهلية ومدار الأوقاف والشؤون الدينية داخل المدارس أو خارجها لأمر تتلطف بأدائه لواجبات وظيفته أو من جرائها)).

وقد نصت القوانين العقابية على كفالة حقوق وحريات الانسان حيث حددت للاعتداء على هذه الحقوق الجزاء الجنائي الذي يكفل احترامها، وفي هذه الشأن جاء الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالاعتداء على الموظفين ، وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة بتوفير الحماية الجزائية للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديتهم وظيفتهم أو خدمتهم أو بسبب ذلك حيث نصت المادة (٢٢٩) والمادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي منه على أن : (٢٢٩): ((يعاقب... كل من أهان أو هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة... أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك))، ونصت المادة (٢٣٠): ((يعاقب... كل من أعتدى على موظف أو أي شخص مكلف بخدمة أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك، وتكون العقوبة... إذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح أو أذى)) (Iraqi Penal Code).

وفضلاً عن ذلك ، فإن قانون العقوبات أشار إلى تشديد العقوبة بسبب صفة الموظف في جريمة الضرب المفضي الى الموت فقد نصت المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي وكذلك في المادة (١/٤٠٦) قانون عقوبات على تشديد العقوبة في جريمة القتل المرتكبة ضد ذي الصلة الوظيفية ، المادة (٤١٠) ق. ع. ((وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا كان المجني عليه... موظفاً... ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك))، والمادة (٤٠٦) ق. ع. ((يعاقب بالإعدام من قتل نفساً في إحدى الحالات الآتية :- إذا وقع القتل على موظف... أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك))، وشددت المادة (٤١٤) ق. ع. العقوبة الواردة في المادة (٤١٢) ق. ع. بشأن جريمة الاعتداء بقصد إحداث عاهة مستديمة) والعقوبة الواردة في المادة (٤١٣) ق. ع. بشأن جريمة الاعتداء بقصد الذي يسبب الأذى والمرض وجريمة الاعتداء الذي ينشأ عنه كسر عظم وجريمة الاعتداء الذي ينشأ عنه عجز المجني عليه وجريمة الإيذاء باستخدام سلاح ناري أو اله معدة لغرض الإيذاء حيث نصت على ما يلي :

((إذا توفر في الاعتداء المذكور في المادتين ٤١٢-٤١٣ إحدى الحالات الآتية عد ذلك ظرفاً مشدداً :٤- إذا ارتكب الاعتداء ضد موظف ... أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك))، وكذلك شددت المادة (٤٢١) قد ع عقوبة القبض أو الحجز في الأحوال الآتية :

((و إذا وقع الفعل على موظف ... أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك))، حيث وفر قانون العقوبات العراقي الحماية القانونية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية وذلك بعدها ظرفاً مشدداً في العقوبة ، وفي الدول المقارنة ايضاً وان كانت خالية من قانون خاص في الحماية الا أنه جعلت الحماية من اختصاص القوانين العقابية حيث نصت المادة (٢/٣٣٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لعام ١٩٨٩ بشأن إصدار قانون العقوبات الاماراتي ((وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتلعلى موظف عام أم على مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته))(UAE Penal Code) ، وعاقب كذلك في المادة (٣٣٦) من القانون بالسجن لمدة لا تزيد عشر سنين في حالة الاعتداء على سلامة الجسم بالضرب المفضي الى الموت وعدة ظرف مشدداً في حالة الاعتداء على موظف أو مكلف بخدمة عامة ،وشدد كذلك العقوبة في حالة الاعتداء على موظف أو مكلف بخدمة عامة في حالة حدوث عاهة مستديمة وعدها ظرفاً مشدداً في المادة (٣٣٨/٣٣٧) التي قد تصل الى السجن لمدة لا تزيد على عشر سنين في المادة (٣٣٨)، وعاقب قانون العقوبات الاماراتي في حالة الاعتداء على الحرية في حالة الخطف أو القبض عليه أو حجزه حرمة من حريته بغير وسيلة قانونية ، حيث جعل العقوبة السجن المؤبد في حالة كون المعتدى عليه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أثناء تأديته وظيفته أو بسبب ذلك ، والى جانب الحماية التي توفرها الامارات للمؤسسات التربوية والتعليمية وعدها ظرفاً مشدداً ، أهتمت القوانين القطرية أيضاً بحماية المسؤولين عن العملية التعليمية من خلال منح وزارة التعليم والتعليم العالي لأنصاف المعلم وتعزيز احترامه وإعادة هيبته ،وذلك على خلفية قرار يمنح المعلم حصانة أمنية لحماية المعلم من اتخاذ إجراءات ضده بالتوقيف أو الحبس في حال تقدم الطالب أو ولي الأمر بشكوى ، بحيث تتولى الوزارة التحقيق في الواقعة لاستجواب المعلم حفاظاً على مكانته في المجتمع(Manal Abbas) ، حيث الى جانب الحصانة التي يوفرها للمعلم وتعزيز هيبته ، عاقب كذلك قانون العقوبات القطري وعدها ايضاً ظرفاً مشدداً في تشديد العقوبة في حالة ارتكابها ضد أحد من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة ، حيث عاقب على إهانة الموظفين العاملين والاعتداء عليهم وتهديدهم ،من خلال نص المادة (١٦٧/١٦٦) من قانون رقم (١١) لعام ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات القطري ، بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد موظفاً عاماً أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديته لها وعاقب كذلك بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات

وبغرامة أيضاً ، على كل من تعدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو بالعنف ، وذلك بسبب تأديته وظيفته أو بسبب ذلك ، وعاقب بالإعدام في حالة الاعتداء بالقتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة وعاقب كذلك في حالة التهديد ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة وجعل العقوبة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات (Qatari sanctions) ، ومن خلال النصوص العقابية لكل من العراق وقطر والامارات نبين أن جميعها قد كفلت الحماية لجميع الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة ومن ضمنهم المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية وجعلها ظرفاً مشدداً في حالة الاعتداء سواء كان بالقتل أو الجرح أو التهديد ، ووفر الحماية أيضاً في حالة السب والقذف أو تشويه السمعة من أجل المحافظة على الكيان الذي يرقى به المعلم والمدرس وجعل لهم مكانة في المجتمع من أجل الارتقاء بالعلم.

الاستنتاجات

- ١ - كفل معظم الدساتير حق التعليم ومنها ما نظمت ممارسته ضمن ضوابط معينة ، واصبح عنواناً لتقدم الأمم ورفيها ، وجعل لها الضمانات الأساسية ، الا أن تلك الضمانات لا تكفي وحدها لحق التعليم في المدارس وجعلها أمانة للطلبة ، بل يستوجب توفير حماية ذلك الحق من خلال الدستور وحماية طلابها من أي اعتداء ، سواء كانت هذه الحماية سابقة على وقوعه مستهدفة منعه ، أو لاحقة على وقوعه مستهدفة التعويض عنه .
- ٢ - لم ينص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بصورة واضحة على حماية حق التعليم للطلبة في مدارس أمانه من الاعتداءات ، بل تجلت الحماية الدستورية لحق الانسان في حياته وسلامة جسده وأمانه وحرية في المادة (١٥) من الدستور .
- ٣ - صدرت العديد من القوانين التي نظمت حق التعليم في المدارس والنظام التعليمي في المدارس ، الا أن تلك القوانين تنص على الالتزام بحق التعليم ولا توفر الحماية الكافية لهم من الاعتداءات ن بل جعلت الحماية من خلال القوانين الجزائية ، وان كانت قوانين التعليم تلتزم بحماية التعليم ولكن الالتزام الأساسي لسياسة حماية التلميذ في المدارس فيقضي بحماية الطلبة في المدارس مع ضمان صحتهم النفسية والجسدية ، من خلال تامين بيئة مدرسية خالية من العنف .

التوصيات

- ١ - ندعو المشرع العراقي الى الإسراع في تشريع قانون خاص لحماية الطفل اسوء بالدول الأخرى ومنها قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل والمعروف بقانون وديمة في الامارات .

- ٢- نقترح على المشرع تعديل المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي حول تأديب المعلم للأولاد الصغار للإشارة إلى عدم تجاوز حدود الاباحة ، اذ ان هناك تناقضاً بينها وبين نظام التعليم الابتدائي ونظام التعليم الثانوي الذي يمنع قيام المعلم والإدارة كافة بتعريض الطلبة إلى أي نوع من العقاب البدني .
- ٣- دعوة وسائل الأعلام الى اخذ دورها في حماية حق التعليم في مدارس امه فيتمثل دورها هنا لأن اجهزة الاعلام تلعب دورا مهما في توجيه الرأي العام وتوعيته وتبصيره وبالتالي متابعة سير أفراد المجتمع وخلق راي عام لمكافحة العنف في داخل المدارس وبالتالي توفير بيئة امه في داخل المدارس ، فوسائل الاعلام لها اهمية استراتيجية وحيوية تستهدف نبذ العنف داخل مدارسهم من حيث توعيتهم بالمخاطر واساليب الوقاية منها وتبصيرهم بدورهم الأساسي في مكافحته من خلال وسائلها والتي تتمثل في التلفاز او الصحف و الاذاعة والمسرح وغيرها
- ٤- الدعوة الى القائمين على اعداد المناهج التعليمية اعدادها بالشكل الذي يساعد على توفير بيئة تعليمية امه مبنية على اساس حسن الأخلاق والاحترام والحب المتبادل فيما بينهم وعدم التجاوز على الكادر التعليمي فدور المنهج هو أن يعكس مقومات الفلسفة الاجتماعية يحولها إلى سلوك يمارسه الطلاب بما يتفق مع متطلبات الحياة في المجتمع بجوانبها المختلفة، ولما كانت المدرسة بطبيعتها نشأتها مؤسسة اجتماعية أقامها المجتمع من أجل استمراره وإعداد الطلبة للقيام بمسؤولياتهم فالمناهج الدراسية دوراً هاماً وبارزاً في حياة الطلبة فهي الأداة الفعالة التي تستخدمها المجتمعات في بناء وتشكيل شخصية الأفراد المنتمون لها وفقاً لفلسفاتها وثقافتها ومعتقداتها.

References

The Holy Quran

Language Dictionaries

- 1- Al-Fayoumi, Al-Misbah Al-Munir, Lebanon Library, Beirut, 1987.
- 2- Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram (Ibn Manzoor), Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader, 2003, Part Ten.
- 3- Batool Abdul-Jabbar Al-Tamimi, Constitutional Guarantees for the Right to Education in Iraq, PhD thesis, Al-Nahrain University, Faculty of Law, 2015.

- 4-Wael Hussein Abdullah Al-Amry, The Right to Education under International Standards, Dar .Al-Fikr Al-Jami', Alexandria, 2017
- 5-Rafid Jabbar Abbas, The Impact of the School Environment on the Quality of Primary
- 6-Education, Master Thesis, Al-Qadisiyah University, College of Administration and Economics, 2017,
- 7-M. M. Adel Nemer Attia, Education Problems in Iraq, Causes and Solutions, Journal of Basic Education College Research, Volume 16, Issue 1, Year 2019.
- 8-d. Faraj al-Mabrouk Omar Amer, Educational Issues, Dar Humaitra for Publishing, Cairo, 1st Edition, 2016,.
- 9-Amal Abu Abada, and others, the forces and factors influencing education systems, a working paper presented to the subject of comparative educational management, College of Social Sciences, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, 2013,
- 10-d. Ahmed Abdel-Fattah Al-Zaki, Dr. Muhammad Salman Al-Khazaleh, Comparative Education, Its Foundations and Application, 1st Edition, Dar Al-Safa for Publishing and Distribution, Amman, 2013.
- 11-Committee on Economic, Social and Cultural Rights, Comment No. (13), Article (13), twentieth session, 1999 AD
- 12 -Amjad Abdulaziz Salem Al-Damour, The Constitutional Framework for the Concept of Human Security in the Right to Education, Master Thesis, Mutah University, 2020.
- 13 -Human Rights Library, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, . Articl, dated December 16, 1966, <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html>
- 14- Marwan Abdullah Abboud Al-Jubouri, The Right to Education in the Framework of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, Master Thesis, Tikrit University, Faculty of Law, 2017
- 15 -Hassan Hussein Zaytoun, Teaching Strategies, A Contemporary View of Teaching and Learning Methods, World of Books, 2004.
- 16- Child Protection from Abuse and Neglect, an article published in the Department of Education and Knowledge in the Emirates, on the website <https://www.adek.gov.ae/ar-AE/Education-System/Private-Schools/Child-Protection>
- 17- See Ministerial Resolution No. (659) of 2020 regarding the child protection policy in .educational institutions
- 18 -Ibrahim Abd al-Latif Ibrahim Salih, Educational Difficulties in Teaching Science as Seen by Basic Class Teachers, Master Thesis, An-Najah National University, College of Graduate Studies 1991.

- 19 - An article published on the Qatar Lawyers website, on the website, <https://www.mohamoon-qa.com/Default>, date of publication 22/5/2010
- 20- d. Alaa Fadel, Criminal Protection of the Right to Honor and Consideration, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2004.
- 21- d. Mahmoud Suleiman Musa, Rules of Criminalization and Reasons for Permissibility, a Comparative Study of Arab Legislation and Italian and French Laws, University Press, Alexandria, 2012
- 22- Muhammad Jassim Butti, Objective Penal Protection for Those Responsible for the Educational and Teaching Process, Comparative Law Library, Iraq, Baghdad, 1st edition, 2019.
- 23- d. Qassem Turki Awad Janabi, Functional Characteristics in Criminal Law, Comparative Study, 1st Edition, Al-Halabi Publications, Beirut, 2018.
- 24 - Manal Abbas, Security immunity enhances the prestige of the teacher, an article published in . Al-Rai newspaper on the website, <https://www.raya.com>
- 25- Ministerial Resolution No. 820 of 2014 regarding the student registration regulations in the United Arab Emirates.
- 26- Ministerial Resolution No. 659 of 2020 regarding child protection policy in educational institutions
- 27- Federal Law No. 3 of 1987 issuing the UAE Penal Code
- 28- Law No. 11 of 2004 issuing the Qatari Penal Code
- 29-the Constitution of the United Arab Emirates of 1971
- 30 - .The Qatar Constitution of 2003
- 31- .Primary School System Law No. 30 of 1978
- 32- Secondary School System Law No. 2 of 1977
- 33- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969
- 34- .The Constitution of the Republic of Iraq for the year (2005) in force
- 35- Law No. 8 of 2018 on the Protection of Teachers, Teachers, Supervisors and Educational Counsellors
- 36- Fatima Jabbar Hussain, The Corona Pandemic Crisis and its Reflection on the Pattern of University Education from the Viewpoint of a Teaching Person at the College of Basic Education at the University of Maysan, Misan Journal of Academic Studies, Volume 22, Issue 45, 2023

37- Kamal Moni Taher Al-Amara, Evaluating the work of private schools from the point of view of principals of private and governmental primary schools, Misan Journal of Academic Studies, Issue 37, 2019

38- Ahmed Abdul Mohsen Kazem, Israa Hussein Aliwi, E-Learning Competencies, Misan Journal of Academic Studies, Issue 42, 2022